

الفقه والمسائل الطبية

(15) إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه(1). وقريب منها موثقة أبي بصير(2). وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي؟ فرخّص في ذلك وقال: فمن اضطرّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادٍ فلا اِثمٌ عليه(3). أقول: مورد الرواية ظاهراً الحاجة أو الحرج ولكن الامام طبّق عليه الاضطرار. ثمّ إنّ الحديث يدلّ على تعميم الآية لمطلق المحرّمات من دون اختصاص لها بالاكل المحرّم، فلا تغفل وفي صحيح حفص البخري عن الصادق (عليه السلام) قال سمعته يقول في المغمى عليه: ما غلب اِ عليه فاق اولى بالعدر(4) وبالجمله: الاضطرار رافع للتكليف كما في الاحاديث الكثيرة والتتبع بالكومبيوتر سهل. (البحث الثاني في الحرج) قال اِ تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78). وقال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَخْسَوْا نَسَبَكُمْ وَالْاَعْرَاجَ وَالْاَعْرَاجَ وَالْاَعْرَاجَ وَالْاَعْرَاجَ) (النور: 61). وفي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اِ) (1) ص228 ج23 المصدر. (2) ص483 ج5 نفس المصدر. (3) ص496 نفس المصدر. (4) ص273 ج1 جامع الاحاديث.